

القرار عدد 697

الصادر بتاريخ 7 ماي 2019

في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/250

نشاط المشغلة هو العمل بالأوراش - اشتغال الأجير بكيفية مستمرة - نهاية العمل بالأوراش -
أثره.

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالأوراش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل مع المشغلة واستمراريتها دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود المحددة المدة استثناء ومع الاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن نهاية العمل بالأوراش تعطي الحق للمشغل في إنهاء عقود الأجراء، دون الأخذ بعين الاعتبار مدة عملهم واستمراريتها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المدعى عليه إلى أن تم طرده بكيفية تعسفية، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بأداء المطلوبة تعويضات عن الفصل والضرر والإخطار وتعويض الأقدمية والعطلة السنوية والأجر وتسليمه شهادة العمل، استأنفه الطالب لتصدر محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل والإخطار وتصديا الحكم برفضها وتعديله جزئيا في تعويض الأقدمية ورفض الباقي، هو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة الطعن بالنقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الأجير يشتغل بأوراش وأن العمل بالأوراش توقف ويكون للمطلوبة الحق في إنهاء عقود

العمال، مع أنه ليس بعامل ورش وإنما عامل رسمي منذ 2006، وأنه طيلة هذه الفترة كانت المطلوبة تصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي وفضلا عن ذلك فإن المطلوبة لازال مستمرة في انشطتها، ويكون القرار تبعا لذلك فاسد التعليل ويتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومن البحث المحررى ابتدائيا أن الطالب اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة منذ 2008 إلى 2016 باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل مع المشغلة واستمراريته دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود المحددة المدة استثناءا ومع الاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل، والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن نهاية العمل بالورش تعطي الحق للمشغل في إنهاء عقود الاجراء دون الأخذ بعين الاعتبار مدة عملهم واستمراريتها يكون تعليله ناقصا ويتعين نقضه.



قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهيم بصفتها رئيسة، والمستشارين السادة: انس لوكيلي مقورا والمصطفى مستعيد والعربي عجابي وعمر تيزاوي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.